

وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل : ﴿١٨٥﴾ ولذلك كان من هدى رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل وهو جنب من أهله ويصوم .

إلا أن من جامع زوجته في نهار رمضان فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة . أما القضاء فهو أن يصوم يوما عوضا عن اليوم الذي أفسد صومه ، وأما الكفارة فهي أن يصوم ستين يوما متتابة ليس فيها يوم عيد ولا يوم من أيام التشريق . فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا عن صيام كل يوم تكفيرا عن انتهاكه لحرمه نهار رمضان لما ثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ أيام رمضان فقال : يا رسول الله .. هلكت وأهلك . فقال النبي الكريم : ماذا صنعت ؟ قال الرجل : واقعت امرأة في نهار رمضان متعمدا . فقال رسول الله ﷺ : إعتق رقبة . فقال الرجل : لا أملك إلا رقبتى هذه . فقال رسول الله ﷺ : صم شهرين متتابعين . فقال الرجل : وهل جئنى ما جئنى إلا من الصوم فقال رسول الله ﷺ : إطعم ستين مسكينا . فقال الرجل : لا أجد . فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بفرق (بسكون الراء وهو مكيال) من تمر فيه خمسة عشر صاعا وقال ﷺ : فرقها على المساكين . فقال الرجل ما بين لابنى المدينة أحد أحوج منى ومن عيال . فضحك النبي ﷺ حتى بدت ثناياه ثم قال عليه أفضل الصلاة والسلام : نخذه فأطعمه أهلك يجزيك الله ولا يجزى أحد بعدك » .

هذه القصة التى يروها أبو هريرة رضى الله عنه لا تخلو من الالتزام بإقامة حدود الله مع التيسير الذى لا يؤتى من بشر غير النبي الكريم .